حبّ ُه لها . وأصله لزوم الكَلَفِ الوجهَ وهو (كَلِف) بها . ومنه حديث عثمان Bه : " كَلِفٌ بأقاربه " .

(كلل) : .

(الكَلالة) : ما خلا الوالدَ والولدَ ِ ويُطْلق على المورِث والوارث ِ وعلى القرابة من غير جهةِ الوالد والولد . فمن الأول : (قُلِ ا ُ يُفتيكم في الكلالة) . ومن الثاني ما يُروى أنّ َ جابراً قال : " إني رجلٌ ليس يَرِثُني إلاّ كلالةٌ : " . ومن الثالث قولهم : " ما ورِث المجدَ عن كلالةٍ " .

وقوله تعالى : (وإن كان رجلٌ يُورث كَلالةً) يحتمل الأوجه على اختلاف القراءات والتقديرات وهي من (الكَلالِ) : الضَعْفِ أو من (الإكْليلِ) : العِصَابةِ ومنه : السحاب (المُكلّ َل) : المستدير (240 / ب) أو ما تكلّ َله البرْقُ .

و (الكَلّ ُ) : اليتيم ِ ومَنْ هو عيال وثِقْلٌ على صاحبه . ومنه الحديث : " وَمنْ ترك َ كلاّ ً فعليّ َ وإليّ َ " . والمُثبت في الفردوس برواية أبي هريرة : " فإلينا " . والمعنى : أن من ترك ولداً لا كافِيَ له ولا كافِلَ فأمرُه مفوّ َض إلينا نُصْلح أحواله من بيت المال .

(كلم) : في الحديث : .

اتّ َقوا ا في النساء فإنما أخذْتموهنّ بأمانة ا واستحللْتم فروجَهنّ َ (بكلمة ا : هي قوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . ويجوز أن يُراد إذنُه في النكاح والتَسرّي